AJLPS JOURNAL HOMEPAGE: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Contact by email : info@ashurjournal.com

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals

Google الباحث العلمي

Article Info.	
Sections: Law.	**Received: 2025 April 10**
Accepted: 2025 April 25	**Publishing: 2025 June 1**

Sustainable Development and Constitutional Human Rights

NAGHAM ABDULSATTAR HUSSEIN*

University of Mosul / College of Law*

Naghamomar88@uomosul.edu.iq

Abstract

The research discusses the topic of sustainable development in connection with human rights, which became a human right, after the international community, through the United Nations, adopted the Declaration of the Right to Development of 1986, and the 2030 Sustainable Development Plan of 2015, giving it global and national dimensions, with the human being at its core. The topic was discussed from During two sections, we discussed in the first section the concept of sustainable development in terms of definition and goals, While the second section was devoted to sustainable development in contemporary constitutions, it focused on Arab constitutions, including the Iraqi constitution, and we ended the research with a conclusion that included the results and recommendations that we reached, the most important of which is that sustainable development is closely linked to human rights, which has turned it into a legal obligation on countries linked to their constitutions. On the one hand, and the international agreements and declarations that it signed on the other hand, which requires activating this commitment through reports and indicators and following them up.

key words: sustainable development, human rights, the right to development, the 2030 Sustainable Development Plan, Arab constitutions, the Iraqi constitution.

موقع المجلة (AJLPS) : https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about
للتواصل عبر الايميل : info@ashurjournal.com

هذه المجلة مفتوحة الوصول & مفهرسة في المستوعبات التالية

IRAQI Academic Scientific Journals
الباحث العلمي Google

معلومات البحث.	
القسم: القانون	استلام البحث: 2025 ابريل 10
قبول البحث: 2025 أبريل 25	نشر البحث: 2025 يونيو 1

التنمية المستدامة وحقوق الانسان الدستورية

د. م. نغم عبد الستار حسين الجميلي*

جامعة الموصل/ كلية الحقوق*

Naghamomar88@uomosul.edu.iq

الملخص

يناقش البحث موضوع التنمية المستدامة إرتباطاً بحقوق الإنسان، التي أصبحت حقاً من حقوق الإنسان، بعد تبني المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة بإعلان الحق في التنمية لعام 1986، وخطة التنمية المستدامة 2030 لعام 2015، وإعطائها أبعاداً عالمية ووطنية، محورها الأساس الإنسان، وتمت مناقشة الموضوع من خلال مبحثين، ناقشنا في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة من حيث التعريف والأهداف، فيما خصص المبحث الثاني للتنمية المستدامة في الدساتير المعاصرة تم التركيز فيه على الدساتير العربية ومن بينها الدستور العراقي، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وفي مقدمتها أن التنمية المستدامة مرتبطة إرتباط لزوم بحقوق الإنسان، ما حولها إلى إلتزام قانوني على الدول مرتبط بدساتيرها من جهة وبالإتفاقيات والإعلانات الدولية التي وقعت عليها من جهة أخرى، ما يتطلب تفعيل هذه الإلتزام عبر التقارير والمؤشرات ومتابعتها.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، الحق في التنمية، خطة التنمية المستدامة 2030، الدساتير العربية، الدستور العراقي.

المقدمة

أولا– موضوع البحث: واجهت البشرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين الماضي وما بعدها تحديات وعقبات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وبيئية وتكنلوجية، أثرت سلباً على مسارات التطور والتقدم والتنمية، نتيجة للصراعات والتلوث والفقر والخلل بين تزايد السكان والموارد المتاحة، وإنتهاكات حقوق الإنسان، والإحتلال والعدوان، وسباق التسلح وغيرها من الآثار، ما فرض رؤية جديدة للتنمية بحيث تكون وطنية وعالمية وشاملة ومستدامة، فتم تبني فكرة وخطط "التنمية المستدامة" وربطها بحقوق الإنسان، لتصبح بذلك حقا دستورياً من حقوق الإنسان، حرصت الكثير من الدساتير الوطنية النص عليها بهدف إضفاء القوة القانونية والدستورية عليها من جهة، وإلتزاماً وطنياً على الدول، في إطار إعلان الحق في التنمية لعام 1986، وخطة التنمية المستدامة 2030 التي إعتمدتها الأمم المتحدة لعام 2015 من جهة أخرى.

ثانيا– أهمية البحث وأسباب إختياره: يأخذ البحث أهميته من تسليط الضوء على التنمية المستدامة إرتباطاً بحقوق الإنسان الدستورية، ومتابعة تطورها وإعلاناتها وأهدافها، بهدف توسيع دائرة الوعي بضروراتها على المستويين العالمي والوطني، والأفراد والشعوب. ونظراً لهذه الأهمية فقد تم إختيار موضوع التنمية المستدامة لما لها من أهمية منتجة في العراق والوطن العربي بشكل عام، في مواجهة التحديات والعقبات المختلفة.

ثالثاً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان جدوى وأهمية الربط بين " التنمية المستدامة" و" حقوق الإنسان "؟ وطبيعة الحق في التنمية من حيث أبعاده الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والبيئية والقانونية؟

رابعا– منهجية البحث: تم إعتماد عدد من المناهج وفي مقدمتها، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي، في مناقشة موضوع البحث منهجيا.

خطة البحث: إقتضت المناقشة المنهجية للبحث تقسيم خطته، إلى مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب وخاتمة، خصصنا المبحث الأول لمفهوم التنمية المستدامة من حيث التعريف والأهداف، فيما خصص المبحث الثاني للتنمية المستدامة في الدساتير المعاصرة إقتصرنا فيه التركيز على الدساتير العربية ومن بينها الدستور العراقي، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

المبحث الأول/ مفهوم التنمية المستدامة

المبحث الثاني/ الحق في التنمية المستدامة في الدساتير المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة

من أجل وضع إطار معرفي لمفهوم التنمية المستدامة من حيث التعريف والأهداف، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ التعريف بالتنمية المستدامة.

المطلب الثاني/ أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

شاع إستخدام مصطلح التنمية المستدامة خلال العقود الأربعة الماضية، للدلالة على مفهوم إقتصادي وإجتماعي وبيئي وثقافي دولي، حدّدت الأمم المتحدة في مجاله إطاراً مستديماً للتنمية بأبعاد إقتصادية وإجتماعية وبيئية تغطي المجتمع الدولي بكامله. وكانت التأثيرات السلبية على البيئة[1] التي حدثت معظمها بسبب النموذج الإقتصادي الليبرالي الرأسمالي المهيمن، بإعتبار أنه: " إقتصاد إستخلاصي" يستنفذ الموارد غير المتجددة، ويستغلها بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء، ما يُسبب تغييراً في كيمائية الأرض وتشويه النظم البيئية عليها وإحداث أضرار لا يمكن إصلاحها لكل من الأرض والماء والهواء، وما نتج عن ذلك من ظلم إجتماعي وإفساد للبيئة، دون إدراك أن: "البناءات والعمليات التي تقوم عليها الحياة اليومية هي السبب في الدمار البيئي والظلم الإجتماعي" [2]، كانت هذه التأثيرات السلبية على البيئة على مستوى العالم أحد الأسباب الرئيسة التي دفعت إلى تجاوز مفهوم التنمية الاقتصادية التقليدي، إلى مفهوم أوسع محوره الإنسان، الذي ينبغي أن يتمتع بكامل حقوقه الإنسانية ومن بينها حقه في التنمية

---

[1] برنامج الأمم المتحدة، العمل من أجل البيئة– دور الأمم المتحدة، مجلة صوت البيئة، العدد الأول، 1991، ص3-4.

[2] Coates, J. Ecology and social work: Toward a New Paradigm. Halifax: Fernwood Press, 2003a,P27,Coates, J. Exploring the Roots of the Environmental Crisis: Opportunity for Social Transformation. *Critical Social Work,* 3(1), 2003b, 44-66.

المستدامة بأبعادها المختلفة التي لا تقتصر ضماناتها على الأجيال الحالية، وإنما وجوب أن تمتد إلى الأجيال اللاحقة، لذلك إرتبطت التنمية المستدامة بالجيل الجديد لحقوق الإنسان القائم على الحقوق الجماعية والمستقبلية، التي تفرض دوراً إيجابياً على كل الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، في إطار حقوق الجيل الثالث التي تمت تسميتها بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي كنماذج على الحقوق الجماعية، حيث أصبح الحقّ في التنمية في صلب الحقوق الإنسانية، التي نصّت عليها الكثير من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية. (3)

وقد تم تبني مفهوم التنمية المستدامة رسميا عام 1987 من قبل WCED المعروفة باسم لجنة Bruntland، ومن ثمَّ تطوير مجموعة أساسية من المبادئ والقيم الإرشادية للتنمية المستدامة، في المؤتمرات المنعقدة في الفترة ما بين 1972 إلى الآن، حيث تمَّ التركيز الرئيس على القضايا البيئية في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وإلى اهتمام جماعي أوسع بالتنمية البيئية والإجتماعية والإقتصادية في قمة الأرض بريو دي جانيرو في عام 1992، وبعدها إنكب الإهتمام الأساسي على تخفيف حدة الفقر في قمتي الألفية في عام 2000، وجوهانسبرغ العالمية في عام 2002. (4) وقد دخل مفهوم الحق في التنمية منذ عام 1977 في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وبصدور "إعلان الحق في التنمية" عن الأمم المتحدة في ديسمبر (كانون الأول) 1986، اعتُبرت عملية التنمية حقًا من حقوق الإنسان، وليست مجرّد مطالبات للأفراد والجماعات للحكومات، التي قد تستجيب أو لا تستجيب لتلبية هذه المطالب "الحقوق"، وبمجرّد الموافقة على الإعلان، وفيما بعد على خطط التنمية المستدامة 2000 – 2015،

(3) زينب عطيوي السعيدي، حق الإنسان في التنمية المستدامة، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الإستراتيجية، متاح على موقع: kerbalacss.uokerbalaedu.iq.، تاريخ الزيارة: 19/ 10/ 2024؛ د. إدريس لكريني، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع هسبريس: www.hespress.comk ، تاريخ الزيارة: 19/10/ 2024.

(4) سالم ناشي، التنمية المستدامة: مفهومها، تطورها، نماذجها، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة قطر، متاح على موقع: https://www.psa.gov.qa/ar/media/events/Documents/ConsolidationofSustainableDev.pptx، تاريخ الزيارة 2024/10/20؛ وعبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2015، ص15، ومن أجل مزيد من التفاصيل حول تطور فكرة التنمية المستدامة، يُنظر: د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2015، ص42 وما بعدها.

و2020 – 2030، أصبحت الدول مسؤولة أمام شعوبها عن ضمان الحق بالتنمية وحقوق الإنسان، وذلك ما يهيئ أرضية مناسبة لإبرام اتفاقية دولية لتأكيد الحق في التنمية. [5]

وفي ضوء هذه التطورات التي صاحبت شيوع مفهوم التنمية المستدامة، تعددت تعريفاتها دون التوصل إلى تعريف أو معنى جامع مانع، حيث أورد البعض أكثر من ثمانين تعريفا تتميز بالإختلاف والتناقض فيما بينها [6]

لكن رغم هذا التعدد في التعاريف، إلاّ أن تعاريف التنمية المستدامة كانت في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات ذات الصلة به وإن لم تستخدم المصطلح نفسه، فقد أشارت المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948على مفهوم واسع لحق التنمية بالنص على: "أنه لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه، وأكدت المادة (1) من العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على حق التنمية بالنص :"1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ".[7]

وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحقّ في التنمية عام 1986،[8] معتبرة الإنسان محورها الرئيس وأن البشر جميعاً يتحمّلون المسؤولية على المستويين الفردي والجماعي، حيث أكد الإعلان في ديباجته ومواده العشرة، على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وأكد بأن التنمية عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية

[5] د. عبد الحسين شعبان، التنمية وحقوق الإنسان، مقالة في جريدة الصحيفة المغربية، متاح على https://www.assahifa.com/، تاريخ الزيارة 10/20/ 2024.

[6] Fowke R and Prasad D, Sustainable development, cities and local government. Australian Planner33 ,1996, P.61–6.

[7] يُنظر المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر (كانون الأول) لعام 1948، والمادة (1) من العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر (كانون الأول) لعام 1966.

[8] صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/ 41 في 4 ديسمبر (كانون الأول) 1986.

وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان والأفراد جميعا على أساس مشاركتهم الفعالة، في التنمية والتوزيع العادل لعوائدها، كما أكد أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام إجتماعي ودولي، وأشار الإعلان إلى أحكام العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وإلى ما يتصل بذلك من الإتفاقات والقرارات والتوصيات والصكوك ذات الصلة الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب إقتصاديا وإجتماعيا، ومن بينها صكوك إنهاء الإستعمار، ومنع التمييز، وإحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير المصير والسعي إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بحرية، وفي ممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأكد الإعلان بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، والتأكيد على مسؤولية الدول الأولى في ضمان تحقيق الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد.

وفي إطار التعريفات التي قُدمت للتنمية المستدامة من قبل المفكرين، يذهب البعض إلى أن هناك مفهومين للتنمية، **المفهوم الضيّق**، وهو المفهوم التقليدي المتداول، الذي يُقصد به "النمو الاقتصادي" أو "التنمية الاقتصادية،[9] **والمفهوم الواسع**، الذي يستند إلى فكرة التنمية الإنسانية بأبعادها الشاملة، الذي بدأ يتعزّز بعد الأزمات الاقتصادية العالمية، منذ أزمة 1929 – 1933 وإلى أزمة العام 2008 وما بعدها، حيث توسّع هذا المفهوم ليشمل التنمية البشرية المستدامة بجميع جوانبها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية والصحية والتعليمية والقانونية وغيرها، ومعالجة مسألة الحكم ودرجة التمثيل والمشاركة والمساءلة والحكم الصالح والشرعية والمشروعية، والتأكيد على أنه إذا كانت الشرعية تعني رضا الناس، فإن المشروعية تستند إلى حكم القانون، الذي يتجسّد بالعلوية الدستورية الضامن للحقوق الدستورية.[10]

[9] حول المفهوم الضيق للتنمية، يُنظر: د. إسماعيل صبري عبد الله، التنمية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩؛ د عبد الله الصعيدي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص١٠؛ عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، دراسات في التنمية العربية، الواقع والآفاق، سلسلة المستقبل العربي، ط1، بيروت، 1985، ص228–231.

[10] د. عبد الحسين شعبان، التنمية وحقوق الإنسان، المصدر السابق.

وقد أورد تقرير اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لتقديم تقرير عن القضايا البيئية في أواسط الثمانينات من القرن العشرين تعريفا للتنمية المستدامة من قبل جروهارلن بروندتلاند [11] رئيس اللجنة، على أنها: "التنمية التي تلبي إحتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها"، [12] والعيش ضمن نطاق القيود المحدودة للأرض، والإيفاء بالإحتياجات دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة للإيفاء بإحتياجاتها، وتكامل البيئة والتنمية. [13]

وذهب البعض الآخر إلى وضع إطار أوسع لمفهوم التنمية المستدامة بأنها عملية توسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس، لا تقتصر على زيادة إجمالي الناتج القومي أو زيادة دخول الأفراد على أهميتها التي تركز عليها النظريات الضيقة في التنمية وإنما تتوقف الحريات أيضا على محددات أخرى مثل التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية كالتعليم والصحة، الحقوق السياسية والمدنية كحرية المشاركة السياسية وصنع القرار، وإزالة العقبات أمام ضمانات الحريات وفي مقدمتها الفقر والطغيان وشح الفرص الإقتصادية والحرمان الاجتماعي المنظم وإهمال المرافق والتسهيلات العامة، أي أن التنمية وفق هذه الرؤية تعني تحقيق حرية أفراد المجتمع من الفقر والإستبداد السياسي الذي يُحرم الأفراد من العيش بكرامة ويعيق قدرتهم على المساهمة الفعالة في نهضة مجتمعاتهم. [14]

كما تم تعريف التنمية المستدامة على أنّها: " التنمية التي تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد الإجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الإقتصادية لحسن إستغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الإحتفاظ بحق الأجيال القادمة". [15] وبشكل عام تُعرف التنمية المستدامة بأنها:" إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الإستخدام للموارد معدلات تجددها الطبيعية، وبالذات في حالة الموارد غير المتجددة..". [16]

---

[11] جروهارلن بروندتلاند، هي رئيسة وزراء سابقة لبلجيكيا.

[12] WCED (World Commission on Environment and Development)، Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, 1987,P.8,43.

[13] McNaghten, P. and Urry, J. Contested Natures. London: Sage, 1998, P.215.

[14] أحمد جميل حمودي، عرض كتاب التنمية حرية (لامارتياسن) رؤية شاملة للتنمية، الحوار المتمدن، موقع: http// www. Alhewar. Orq، تاريخ الزيارة: 10/20/ 2024؛ د. عبد الخالق عبد الله، البعد السياسي للتنمية البشرية، حالة دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 290، بيروت، إبريل (نيسان)، 2003، ص 130.

[15] موسوعة ويكيبيديا، تنمية مستدامة: https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة: 2024/10/19.

[16] د. عثمان محمد غنيم ود. ماجد أبو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2014، ص25.

أما الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، فقد عرّفه البعض، بأنّه: "حق موحد يضم عدداً من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام إقتصادي جديد"،[17]وهناك من ربط التعريف بحق التنمية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية،[18] بينما عرّف إعلان التنمية لعام 1986 حق التنمية، بأنه: " ...حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاما".[19]

وفي ضوء ما سبق، نقترح التعريف الآتي للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان، على أساس أنها: " منظومة من الإجراءات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والحقوقية، لإستغلال عقلاني للموارد المتاحة أو المحتملة، بما يُلبي إحتياجات الجيل الحاضر وضمان حقوقه الدستورية في التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، دون التفريط بإحتياجات وحقوق الأجيال القادمة".

المطلب الثاني

أهداف التنمية المستدامة

مثلما تعدّدت الآراء بخصوص تعريف التنمية المستدامة كذلك تعدّدت الآراء والإجتهادات بخصوص أهداف التنمية المستدامة إرتباطاً بحقوق الإنسان، لذلك سنعتمد في تحديد هذه الأهداف بشكل رئيس على إعلانات ووثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، والإستعانة ببعض الإجتهادات الأخرى، لذلك فإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر(أيلول) 2015 بالإجماع، تُعدُّ مرجعية أساسية في تحديد هذه الأهداف بوضع إطار شامل وعالمي لتوحيد الأبعاد البيئية والإجتماعية والإقتصادية والإنسانية والثقافية للتنمية المستدامة. فقد تضمنت هذه الخطة ثلاثة عناصر رئيسة: الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة (SDGs)، والأهداف المائة وتسعة وستون (169) التي يجب أن تحققها جميع البلدان بحلول عام 2030. ووسائل التنفيذ الوطنية والعالمية التي تحدد الموارد والشراكات اللازمة للوصول إلى الأهداف والغايات المتفق عليها، ومتابعة ومراجعة العمليات والآليات التي ستراقب وتوجه عملية التنفيذ، ومن بينها وضع إطار المؤشرات العالمية

[17] راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986، ص35.

[18] أوريليوس كريستسكو، تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1981، ص104.

[19] المادة(1) من إعلان التنمية لعام 1986.

لهذا التنفيذ. وتُمثّل هذه الخطة خارطة طريق عالمية للتغيير، ومنها الإلتزام المتجدد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. [20]

وتتمثّل الأهداف السبعة عشر المشار إليها في الخطة أعلاه، بما يأتي:[21]

1- القضاء على الفقر: شمول النمو الإقتصادي للجميع بما يضمن وظائف مستدامة وتعزيز المساواة 2- القضاء التام على الجوع: يتيح قطاع الغذاء والزراعة حلولا مركزية للتنمية، وجهود القضاء على الجوع والفقر. 3- الصحة الجيدة والرفاه: ضمان سلامة العيش الكريم وتعزيز الرفاه للجميع، أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة. 4- التعليم الجيد: هو الأساس في تحسين عيش الناس وتحقيق التنمية المستدامة. 5- المساواة بين الجنسين: هي حق أصيل من حقوق الإنسان وضرورة لوجود عالم مستدام ينعم بالازدهار والسلام. 6- المياه النظيفة والنظافة الصحية: ضمان حصول الجميع على المياه النظيفة مكون أساسي للعالم المبتغى. 7- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة: تُمثل الطاقة مسألة مركزية أمام التحديات الماثلة والفرص المتاحة. 8- العمل اللائق ونمو الإقتصاد: إعادة النظر في الأفكار السائدة في الإقتصاد والسياسات الإجتماعية الهادفة إلى القضاء على الفقر. 9- الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسية: الإستثمار في الهياكل الأساسية ضمان لتحقيق التنمية المستدامة. 10- الحد من أوجه عدم المساواة: الحد من التفاوت داخل الدول وفيما بينها. 11- مدن ومجتمعات محلية مستدامة: مواجهة التحديات التي تواجه المدن بما يضمن مواصلة الإنتعاش والنمو. 12- الإستهلاك والإنتاج المسؤولان: ضمان إنتاج أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة بتكلفة أقل وبشكل أفضل. 13- العمل المناخي: التوصل إلى حلول لتغير المناخ وضمان عدم تعثر التقدم المحرز أمام هذه الظاهرة، يؤمنان تمتع إقتصاد الدول بالفعالية والقدرة على التكيف14 .- الحياة تحت الماء: الحفاظ على محيطات العالم يؤمن النظم العالمية التي تجعل كوكب الأرض صالحاً لسكنى البشر. 15- الحياة في البر: يُشكل كلّ من إقتلاع الغابات والتصحر، تحديين أساسيين أمام مصادر العيش لملايين الناس، ما يتطلب إدارة حثيثة للغابات ومكافحة التصحر. 16- السلام والعدل والمؤسسات القوية: دعم وجود المجتمعات بمنحى سلمي شامل للجميع، وضمان إمكانيات اللجوء إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة تخضع للمساءلة. 17- عقد

[20] المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام 2030، الدروس المستقاة والخطوات التالية، 2017، ص5.

[21] أهداف التنمية المستدامة، سبعة عشر هدفا لإنقاذ العالم، متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/. تاريخ الزيارة 2024/ 10/21.

الشراكات لتحقيق الأهداف: تكوين شراكات ناجعة بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني على أساس أهداف ورؤى مشتركة.

ومن حيث الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان، فإن هدف خطة عام 2030 لا يقتصر على تحديد إتجاه السياسات الدولية والوطنية المعنية بالتنمية وتشكيل إطار عام يوجّه العمل الإنمائي العالمي والوطني، وإنما تهدف بشكل رئيس إلى تقديم خيارات جديدة لسدّ الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، حيث تتجذر الخطة بوضوح في حقوق الإنسان وتترسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك المعنية الأخرى، مثل إعلان الحق في التنمية (م10) وتأكيده على الحق في التنمية الذي أوضح العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان من خلال الربط في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية بإطارها الانساني وابعادها المختلفة التي تهدف الى تحسين الرفاهية للجميع، أفراداً وجماعات، على أساس المشاركة الحرة والفاعلة وعدم ترك أحد في الخلف، وهو ما يُمثّل جانباً من الوفاء بالإلتزامات في مجال حقوق الانسان، وكذلك سعي خطة 2030 "إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع" وفق ديباجتها، وهي قابلة للتطبيق عالميًا على جميع الأشخاص في جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما يجب تنفيذ خطة عام 2030 بطريقة تتسق مع القانون الدولي بموجب الفقرة 18. ومن جانب آخر نجد أنّ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي ذاتها المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، من خلال إرساء قواعد دولية لنظام متابعة آثار التنمية المستديمة على حقوق الانسان، عبر مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بتلك الحقوق. [22]

وتعكس الأهداف السبعة عشر أعلاه، منظوراً قانونيا يرتكز على ربط التنمية المستدامة بحقوق الإنسان الدستورية، فعلى سبيل المثال، يعكس الهدف 1 (القضاء على الفقر) والهدف 2 (القضاء التام على الجوع) والهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف 4 (التعليم الجيد) والهدف 6 (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، الكثير من المحتوى الأساسي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما يتناول الهدف 16 بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية بعض الأبعاد الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن

[22] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، متاح على موقع: https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development. تاريخ الزيارة: 21/10/ 2024.

الشخصي والوصول إلى العدالة والحريات الأساسية والحكم المستند على سيادة القانون، وتناول الهدف 17 القضايا المتعلقة بالحق في التنمية ووسائل التنفيذ. [23]

ومن جانب آخر هناك من يرى بأن خطة 2030 تسعى في إطار الأهداف التي تبنتها الى تحقيق التوازن بين مجموعات ثلاثية الأبعاد للتنمية المستدامة: البعد الإجتماعي(التمكين، المشاركة، الحراك الإجتماعي، التماسك الإجتماعي، الهوية الثقافية، التطوير المؤسساتي)، والبعد الاقتصادي(النمو، المساواة، الكفاءة) والبعد البيئي(وحدة النظام البيئي، قدرة تحمل النظام البيئي، التنوع البايولوجي، القضايا العالمية)، كونها تسترشد في معطياتها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والمواثيق الدولية بما ينتج عن تحقيق أهدافها الإطار الشامل لتوجيه العمل الإنمائي والمساعدات الدولية. [24] وكذلك التوازن بين ثلاثة أنواع من التوازنات أيضاً، وهي: التوازن بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب، والتوازن بين الكائنات الحية، والتوازن بين الأجيال، وهذا يُفضي ضمنيا إلى تقييد النشاطات الإنسانية ضمن نظام محدد بعناية، وبما يضمن عدم فرض أي أعباء إضافية على النسق الحيوي للأرض أو الأجيال القادمة. [25]

وفي ضوء ما تقدم يمكن تلخيص أهداف التنمية المستدامة بأربعة أبعاد أساسية: [26]

أولا- البعد الإقتصادي:

ضرورة إيقاف تبديد الموارد الإقتصادية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، والإستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية، والمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية. إذ تؤكد المؤشرات العالمية إلى إتساع فجوة الثروة والنمو الإقتصادي والرفاه الإجتماعي لصالح شعوب الدول المتقدمة، على حساب شعوب الدول النامية التي تشهد تدهوراً كبيراً في الموارد الطبيعية وتراجع الإقتصاد، وتزايد البطالة وتدني مستوى المعيشة، وذلك نتيجة الإعتماد على الإقتصاد الريعي، وزيادة الإنفاق العسكري. ما يفرض

---

[23] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المصدر السابق.

[24] دوكلاس موشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، ط1، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص72.

[25] د. عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، 2007، متاح على موقع Cairo University Scholar: https://scholar.cu.edu.eg، تاريخ الزيارة: 10/21/ 2024.

[26] مركز بحوث السوق وحماية المستهلك أهداف التنمية المستدامة جامعة بغداد، 2006، متاح على موقع: https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/?page_id=20606، تاريخ الزيارة 10/21/ 2024، وباتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية النشر والتوزيع، عمان(الأردن)، ص192، ومعهد سيو بالعربي، مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية، متاح على موقع: https://www.seo-ar.net/ ، تاريخ الزيارة 10/21/ 2024.

الترشيد في إستخدام الموارد بما يضمن حماية البيئة وتحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للأجيال الحاضرة والأجيال التي لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ثانيا– البعد الاجتماعي والسياسي:

يتعلق بإعتماد مبدأ العدالة في إشباع الحاجات الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية والدخل الكافي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، كما يتعلق بتحسين العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، وإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم القانوني الرشيد والمشاركة الشعبية في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم.

ثالثا – البعد البيئي:

يتحقق هذا البعد بإستدامة البيئية والإستخدام الرشيد للموارد الناضب، من خلال حفظ الأصول الطبيعية بحيث يُترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة، وحماية الموارد الطبيعية الضرورية المتعلقة بحماية البشر، كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي، بما يحول دون تدهورها بشكل محسوس نتيجة للتلوث وتراكم ثاني أكسيد الكربون، والقضاء على طبقة الأوزون، والقضاء على المساكن الطبيعية التي تسمح بضمان التنوع البيولوجي. وفي مواجهة ذلك يجب محاربة التلوث والتقليل من إستهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة، والحفاظ على سلامة النظام البيئي وقدرته على التكيف، ومراعاة الحدود البيئية في حدود معينة لا يمكن تجازوها من الإستهلاك والإستنزاف، ووضع الحدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية، وإستنزاف المياه وقطع الغابات وإنجراف التربة. والهدف الأمثل للتنمية المستدامة في هذا الإطار هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.

رابعاً– البُعد التكنولوجي:

من خلال تحقيق تحول سريع في القاعدة التكنولوجية للدول الصناعية إلى تكنولوجيا جديدة أنظف وأقدر على الحد من تلوث البيئة، وكذلك تحول التكنولوجيا في البلدان النامية الآخذة في التصنيع لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، حيث يُشكل التحسن التكنولوجي

الذي تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة رئيسة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة بحيث لا تتحقق التنمية على حسابها.

وبمنهجية أكثر تلخيصا، فإن التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق ثلاثية متكاملة للأجيال الحالية والأجيال القادمة: نمو إقتصادي مستدام، زماناً ومكاناً، وعالميا ووطنياً، وعلى مستوى الأفراد والجماعات دون تمييز أو إستغلال أو هيمنة. وتنمية إجتماعية وسياسية وحقوقية دستورية وإنسانية وثقافية مستدامة، محورها الإنسان ومن أجل الإنسان، بما يضمن التمكين والمشاركة وحكم القانون والحراك والتماسك الاجتماعي والحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية. وحماية مستدامة للبيئة ونظامها البيئي وتنوعها البايولوجي ومصادر الثروة والموارد الطبيعية، المتجددة منها وغير المتجددة، من الإستهلاك والإستنزاف والتلوث وغيرها من مصادر الإضرار بالبيئة.

المبحث الثاني

الحق في التنمية المستدامة في الدساتير المعاصرة

يقتضي بيان علاقة حقوق الإنسان الدستورية بالتنمية المستدامة، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إقتصرنا فيهما على الدساتير العربية ومنها الدستور العراقي، وكما يأتي:

المطلب الأول/ الحق في التنمية المستدامة في الدساتير العربية.

المطلب الثاني/ الحق في التنمية المستدامة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الأول

الحق في التنمية المستدامة في الدساتير العربية

لا يمكن تصور تطبيقاً منتجاً للتنمية المستدامة وتحقيقاً واقعياً لأهدافها في دولة غير قائمة على أسس قانونية، تتيح للمواطنين ضمانات حقيقية وفاعلة للتمتع بالحقوق المختلفة، ومن بينها الحق في التنمية المستدامة. وحتى يمكن بناء هذه الأسس القانونية للدولة، لابد من وجود دستور يتسم بالسمو والعلوية على السلطات والمواطنين معاً، وينظم الحقوق والواجبات، بما يمنحها قوة دستورية إلزامية على الكافة. ومنذ أن بدأ مسار التنمية المستدامة كان المنظور القانوني والحقوقي مرتبطاً بها، وبالتالي أصبحت حقاً

من حقوق الإنسان، المحور الأساسي لهذه التنمية، فلا تنمية بدون إنسان ولا إنسان بدون تنمية،[27] حقٌ " ...غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".[28] لذلك حرصت الكثير من الدول، ومن بينها الدول العربية، على النص، صراحة أو ضمناً، على حق التنمية المستدامة في دساتيرها أو في التشريعات ذات الصلة، من أجل إعطاء حق التنمية المستدامة قوة دستورية، إنطلاقاً من الإدراك بأهمية هذه التنمية في إستدامة مواجهة المشكلات الواقعة والمحتملة من جهة، ومواكبة تحرك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بإتجاه إعادة صياغة منظومة جديدة لحقوق الإنسان وضرورات إعادة النظر في سبل العيش على هذا الكوكب بما يضمن الإستدامة التنموية اللازمة وضمان حقوق الأجيال المقبلة من جهة أخرى.

فقد صدر دستور جمهورية مصر العربية عام 2014 متضمناً ملامح النص على هذه التنمية المستدامة بدءاً من ديباجته التي أكدت على تاريخ مصر العريق في التطور ونقطة إنطلاق لتحول أكبر، بما يؤكد الرؤية الجديدة إلى دور الدولة في عملية التنمية المستدامة وأهدافها. إذ ناقشت (م8) فكرة التضامن الإجتماعي التي أكدتها (م17)، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، فيما قرّرت(م9) إلتزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص دون تمييز بين المواطنين. وتناولت (م11) أفكار التنمية المستدامة من خلال النص على كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإلتزام بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد إحتياجا، وأضافت (م12) أن العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً. كما نصّت (م18) على فكرة الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، والحق في التعليم، وبموجب (م19) النصّ على تنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. ونصّت (م27) على التنمية المستدامة بشكل صريح، حيث قرر النص إستهداف تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والإلتزام بمعايير الشفافية والحوكمة. كما قررت (م29) مقوم الزراعة في الإقتصاد وما يرتبط به بسلامة الحياة البرية، وفي السياق ذاته تناولت (م32) الإستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، والنصّ صراحة على فكرة حماية حقوق الأجيال المقبلة، والتأكيد في (م44) على حماية نهر

[27] المادة(1/ 1) من إعلان التنمية لعام 1968.

[28] د. عبد الكريم أحمد جميل، التنمية البشرية الحديثة، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2017، ص21-22..

النيل، وفي (م46) على حماية النظام البيئي، وأنّه لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وجاء النص في (م53) على فكرة سيادة القانون ومؤسسات الدولة القوية ومساواة الأفراد أمام القانون، فيما قررت(م94) سيادة القانون أساساً للحكم في الدولة. وتضمنت(م78) الأهداف المباشرة للتنمية المستدامة من خلال النص على كفالة الدولة للمواطنين حقهم في المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ كرامتهم ويحقق العدالة الاجتماعية، وأشارت (م79) على الحق في الغذاء الصحي الكافي. وجاء إلتزام الدولة بالمفاهيم الدولية للتنمية المستدامة من خلال تأكيد(م93) التزام الدولة بالإتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يعني أن الدستور المصري لعام 2014 قد تبنى إعلان أهداف التنمية المستدامة إمّا بطريقة صريحة أو غير مباشرة. [29]

وقد أنشأت مصر لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، كذلك قامت بصياغة "إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030" وفقاً لمنهجية التخطيط الإستراتيجي بعيد المدى والتخطيط بالمشاركة، حيث تم إعدادها بمشاركة مجتمعية واسعة. وتتمثل رؤية الاستراتيجية في:" أن تكون مصر بحلول عام 2030 ذات إقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الإبتكار والمعرفة، قائمةً على العدالة والإندماج الإجتماعي والمشاركة، ذات نظام إيكولوجي متزن ومتنوع، تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتحقق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين. كما تهدف الحكومة من خلال هذه الإستراتيجية أن تكون مصر ضمن أفضل 30 دولة على مستوى العالم من حيث مؤشرات التنمية الإقتصادية، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، وتنافسية الأسواق، وجودة الحياة". [30]

وفي الجزائر، تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016 مفهوم التنمية المستدامة بنص صريح في بعض فقرات ديباجته ذات القيمة القانونية والدستورية التي تعادل مواد الدستور كافة،[31] والتي جاء فيها: "..يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منفتح وتنافس في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"

---

[29] د. معتز محمد أبو زيد، الدستور المصري وركائز التنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، متاح على موقع: https://www.siyassa.org.eg/News/21846.aspx، تاريخ الزيارة 21/ 2024/10.

[30] وزارة البيئة المصرية، التنمية المستدامة، متاح على موقع: https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/Details، تاريخ الزيارة: 2024/10/22، وحول تفاصيل رؤية مصر لعام 2030، يُنظر: د. وفاء لطفي، الدولة المصرية الجديدة والتنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مجلة كلية السياسة والإقتصاد(القاهرة)، العدد الثامن العاشر، ابريل 2023، ص225 وما بعدها.

[31] مياسة بلطرش، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقاً للتعديل الدستوري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 55 العدد3، 2016، ص1.

، وأضاف: "إن الشباب في صلب الإلتزام الوطني برفع التحديات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الإلتزام"، ولذلك: "فالشعب المتحصن بقيمه الروحية والراسخة والمحافظة على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والإجتماعي، والإقتصادي، في عالم اليوم والغد". وأشار إلى بعض عناصر التنمية المستدامة، وهي الإستدامة من خلال عبارتي " الأجيال القادمة " و "عالم اليوم والغد." كما أخذ بأبعاد التنمية المستدامة في العديد من مواده، فقد نصّت (م19) على التنمية المستدامة: " تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، كما نصّت (م68) " للمواطنين الحق في بيئة سليمة".[32]

كما تبنى الدستور الجزائري لسنة 2020 التنمية المستدامة بنصوص أكثر صراحة وتقدماً، حيث أشارت الديباجة إلى: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة". وأشارت(م21) على أنّه:" تسهر الدولة على–حماية الأراضي الفلاحية، – ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفهاهم، – ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، – الإستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، – حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، وإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين. وأكدت (م64) صراحة على التنمية المستدامة، بالنص على أن: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة – يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. ونصّت (م210) على أنّه:" يتولّى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة: – توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، – تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني. [33]

ومن الدساتير التي أشارت إلى الحق في التنمية المستدامة بصورة صريحة، دستور جمهورية تونس لسنة 2014 التي أكدت بشكل صريح على التنمية المستديمة في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية

---

[32] د. زاوني نادية، التنمية المستدامة على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة المجلس الدستوري، العدد16، الجزائر، 2021، ص51.

[33] فوزية برسولي، ولخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، بريكة، م1، ع1، جون(حزيران)، 2018، ص5–7، وزارة البيئة والطاقات المتجددة(الجزائر)، دسترة البيئة، متاح على موقع: https://www.me.gov.dz/، تاريخ الزيارة 10/22/ 2024.

المستدامة لحقوق الأجيال القادمة) في (الفصل 129) الذي نصَّ على أنّه: "تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل المتصلة بمجال إختصاصها". [34] كما أكد دستور 2022 على التنمية المستدامة من خلال إضفاء الطابع الدستوري على الحق في المياه والبيئة الصحية. كما تبنت تونس " الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2015-2020 "التي أضفت طابع الحكم المحلي الجماعي للتنمية بشكل عام والموارد الطبيعية بشكل خاص، وإضفاء الطابع الدستوري على الحق في المياه وفي البيئة صحية مع تأكيد المسؤولية المشتركة للدولة والمجتمع في الحفاظ على الموارد المائية من أجل الأمن المناخي. [35]

وأشار دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل إلى:" الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق رخاء الموظفين في حدود القانون". كما أكّد على عدة ضمانات تسهم في تحقيق تنمية مستدامة متكاملة بالنص في (م14) على: "المساواة، والعدالة الإجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم"، وفي(م23) أكد على أنّه: "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كلّ إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن إستغلالها، لصالح الإقتصاد الوطني"، وتضّنت(م24) آليات محددة لتحقيق التنمية الإقتصادية بالنص على أنّ: "الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون". [36] وإضافة إلى نصوص الدستور، فقد خصّصت الإمارات للتنمية المستدامة تشريعاً خاصاً بعنوان" قانون إتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها"، حدّدت (م2) من القانون، الأهداف والأسس، من بينها: حماية البيئة ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتنمية الموارد الطبيعية وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى

[34] يُنظر: الفصل 129 من دستور جمهورية تونس لسنة 2014، ونصوص دستور جمهورية تونس لعام 2022.

[35] الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2015-2020 (SNDD) ، متاح على موقع: https://www.environnement.gov.tn/ar/، تاريخ الزيارة: 10/22/ 2022.

[36] يُنظر: المواد (14، 23، 24) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدّل لعام 2009.

وتنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، وخصص القانون الفصل الثاني للبيئة والتنمية المستدامة. [37]

أما حق التنمية في الدستور الأردني فقد ضمن التنمية للأفراد من خلال توفير فرص العمل لكل أفراد الشعب الأردني وكفل حقوقهم في العمل وتكافؤ الفرص وقد ضمن ذلك في (م6 فق3) من الدستور الأردني لعام 1952 المعدل عام2011، فتوفير العمل لكلا الجنسين يسهم في بناء الإقتصاد وزيادة مستوى دخل الأفراد ورفع قدراتهم الإنتاجية وآلية الطلب على السلع والخدمات مما يحقق التنوع في المبادلات التجارية وتحقيق الرفاهية الإقتصادية للأفراد التي هي أحد أهداف التنمية الإقتصادية. [38]

كما شرع الدستور المغربي لسنة 2011في المادة (31) العديد من الضمانات لأفراد الشعب المغربي وألزم الدولة والسلطات القائمة على ضمان توفيرها وحمايتها للأفراد ومنها ..."التنمية المستدامة "وهي تشمل كافة صورها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. [39]

المطلب الثاني

الحق في التنمية المستدامة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

إنّ عدم نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الحق في التنمية المستدامة بمواد صريحة وواضحة، لا يعني أنّ المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، وإنما تناوله بشكل ضمني في عدة جوانب من نصوص الدستور، حيث خصص الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مستلهما بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة، كما نصّ صراحة على الكثير من الحقوق التي تندرج ضمن برامج التنمية المستدامة وأهدافها خاصة الأهداف الـ(17) المحدّدة، ومثال ذلك، الحقوق التي وردت في المادة (16) عن :" تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" وفي المواد(31 –36)، التي نصّت على الحق لكل عراقي في الرعاية الصحية وعناية الدولة بالصحة العامة وكفالة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، كما أعطت الحق للأفراد والهيئات بإنشاء

---

[37] يُنظر: قانون إتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها" في الإمارات العربية المتحدة.

[38] د. محمد ثامر السعدون، وآلاء عبد الواحد موسى، الحق في التنمية الإقتصادية، جامعة ذي قار/ كلية القانون، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد25، المجلد15، تموز2022، ص331.

[39] يُنظر: المادة (31) من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة بإشرافٍ الدولة، على أن يُنظم ذلك بقانون. ورعاية الدولة للمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة بما يكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون. والحق لكل فرد العيش في ظروفٍ بيئية سليمة، مع كفالة الدولة بحماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما. وإعتبرت التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وأكّدت إلزاميته في المرحلة الابتدائية، إلى جانب كفالة الدولة لمكافحة الأمية، مع التأكيد على أنّ مجانية التعليم المجاني حقٌ للعراقيين جميعاً في مختلف مراحله. وفي موازاة ذلك ودعماً له تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، مع رعاية التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ. وكفالة الدولة للتعليم الخاص والأهلي وينظم بقانون. وأولت الدولة الرعاية للنشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، والحرص على إعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة. وإعتبرت ممارسة الرياضة حقاً لكل فرد، وإلزام الدولة بتشجيع أنشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها. [40]

وإلى جانب إلتزام الدولة بكفالة حق التنمية في المادة (25) جاء إلتزام آخر بآليات الإصلاح للإقتصاد العراقي والسعي إلى تعزيز بناه المختلفة وإعادة بناء أسس تنميته من خلال الإتجاه الى تطبيق البناء الديمقراطي ومن ثمّ التوجه إلى التنمية وإعادة تنظيم آلية إستغلال الموارد وإعادة توزيعها توزيعاً عادلاً. وأخذ إستقطاب الإستثمارات الأجنبية منحى عملياً بتشريع قانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 تطبيقاً للمادة (26) التي نصّت على أنّه: " تكفل الدولة تشجيع الإستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون"، وذلك بهدف دفع عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطويرها في العراق من خلال تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للإستثمار، وما ينتج عن ذلك من عوائد وفوائد من خلال تطوير القدرات والإمكانيات البشرية والمادية وتحسين الموارد وإستغلالها إستغلالا أمثل، وتوظيف الكفاءات الفنية والإدارية بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الإقتصادي، وزيادة وتيرة القدرات التصديرية إلى العالم وتعزيز قدراته وإمكاناتها التنافسية في الأسواق الخارجية. [41]

وقد حدّد قانون الإستثمار في مادته الثانية أهدافه، التي تندرج ضمنياً في إطار التنمية المستدامة وأهدافها، والتي تتمثل بما يأتي: [42]

---

[40] يُنظر: المادة (16) والمواد (31– 36) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

[41] د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، 2009، ص3، ود. نوري رشيد، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة – النجف الأشرف، عدد (41) المجلد (2)، 1997، ص237.

[42] يُنظر: المادة الثانية من قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

أولا– تشجيع الإستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانيا– تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط للإستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الإستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.

ثالثا – تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعا– حماية حقوق وممتلكات المستثمرين .

خامسا– توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

وفي إطار التخطيط لتنمية مستدامة في العراق، وضعت خطة إستراتيجية للتنمية المستدامة 2030، تضمنت مجموعة من الأهداف والمرتكزات، ومنها: تعزيز أبعاد التنمية المستدامة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافيا، بما يمكن الشعب العراقي من العيش في بلد آمن وموحد يتمتع فيه المواطنون بحقوق متساوية، والوصول إلى نظام إقتصادي ذي توجهات متنوعة في السوق، وإستقرار في مؤشرات الإقتصاد الكلي، وتهيئة بيئة نظيفة وآمنة وسليمة ومستدامة للأجيال الحالية واللاحقة. وتهدف الخطة **إلى بناء الإنسان** (محور التنمية) بتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل وإنشاء نظام تعليمي عالي الجودة وتعزيز نظام فعال وشامل للرعاية الصحية وتوفير السكن اللائق وإزالة العشوائيات، **وإلى الحكم الرشيد** بدعم سيادة القانون وضمان العدالة وتعزيز اللامركزية الإدارية والمشاركة في صنع القرار وتعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإصلاح الإدارة المالية وضمان الإستدامة المالية. **وإلى الاقتصاد المتنوع** بتحقيق معدل إقتصادي مرتفع ومستدام وزيادة كفاءة النفط وتعزيز دور القطاع الخاص ومساهمته في التنمية وتنمية القطاع الزراعي والأمن الغذائي وتعزيز القطاع المالي. **وإلى المجتمع الآمن** بتعزيز ثقافة التسامح والحوار والسلام والنهوض بالأسر والنساء والفئات الضعيفة ونشر روح وسلوك المبادرة والإنجاز ووضع حلول مستدامة لمشكلة النازحين واللاجئين في الداخل والخارج. **وإلى البيئة المستدامة** بالحد من التلوث والإحتباس الحراري وتعزيز الترشيد والإستخدام الفعال للموارد المائية وتعزيز الحفاظ على البيئة وتطوير أنماط الإستهلاك والإنتاج بما يؤمن الإستدامة البيئية وحماية التنوع البايولوجي وإحياء الأهوار. [43]

[43] رؤية العراق لأهداف التنمية المستدامة عام ٢٠٣٠، متاح على موقع الجامعة المستنصرية:

لكن رغم ما تضمنه الدستور وقانون الإستثمار وخطة التنمية لعام 2030، من تأكيد على حق التنمية المستدامة، إلاّ أن تطبيق خطط التنمية المستدامة في العراق تواجه عددا من المعوقات، ومن أهمها على سبيل المثال: الإحتلال والتموضع الدولي والإقليمي، والمحاصصة الطائفية والعرقية والسياسية، وعدم تضمن الدستور نصوصاً صريحة حول حق التنمية المستديمة وجمود الدستور، وعدم الإستقرار السياسي والأمني، والحروب والصراعات والنزاعات الخارجية والداخلية، والفساد السياسي والإداري والمالي والمؤسساتي، وضعف المؤشرات الإقتصادية والمالية، والزيادة في الكثافة السكانية والإنتشار الواسع للفقر والبطالة والمناطق العشوائية، والهجرة من الريف إلى المدن، وتعثر الزراعة والصناعة، وتراجع مستويات التعليم والصحة وحسن سير الإدارة والخدمات، والسمة الريعية للاقتصاد العراقي المتأتية من إستحواذ القطاع النفطي على الحصة الاكبر في الناتج المحلي الإجمالي، وتنامي التحديات البيئية المتعلقة بمشكلة التصحر، ومشكلة ندرة المياه، وتردي خدمات توليد الطاقة الكهربائية وما سببته من تردي أكبر في مفاصل الحياة اليومية للمجتمع العراقي، وغيرها الكثير. [44]

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة موضوع البحث، فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

1- إستمدت التنمية المستدامة فكرتها وأهدافها من واقع التحديات والمخاطر الذي واجهها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين وما بعده، خصوصاً ما تعلق بمشكلات الحروب والنزاعات والفقر والفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، والزيادة في الكثافة السكانية مقارنة بندرة الموارد وغيرها من الأسباب، وبالتالي أصبحت هناك ضرورة لتجاوز المفهوم الاقتصادي الضيق إلى مفهوم إقتصادي وإجتماعي وسياسي وبيئي وثقافي وحقوقي أوسع ومستدام، بما يضمن شموليته وعالميته، لضمان الحقوق والإحتياجات والرفاه للأجيال الحاضرة والقادمة.

---

https://uomustansiriyah.e، تاريخ الزيارة: 2024/10/23.

[44] وداد حماد مخلف، معوقات التنمية المستدامة في الدول النامية، العراق نموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (58 ج1)، 2023، ص380-387، ود. لبنان الشامي، واقع التنمية المستدامة في العراق، متاح على موقع: https://iraqadvisorycouncil.org/maqalat-detail?Jimara=2047. تاريخ الزيارة، 2024/10/23، وسهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد (48) السنة الثامنة عشرة، 2023، ص325- 328.

.

2- تم تبني مفهوم التنمية المستدامة رسميا عام 1987 من قبل لجنة "Bruntland"، ومن ثمَّ تطوير مجموعة أساسية من المبادئ والقيم الإرشادية للتنمية المستدامة، في المؤتمرات المنعقدة في الفترة ما بين 1972 إلى الآن.

3- إرتبطت التنمية المستدامة بحقوق الإنسان إرتباط لزوم، فلا تنمية مستدامة بلا حقوق إنسان، ولا حقوق إنسان بدون تنمية مستدامة، لذلك ترافق تبني التنمية المستدامة بمنظور قانوني تجسّد في إعلان الحق في التنمية، كحق من حقوق الإنسان.

4- إستمدّ الحق في التنمية المستدامة أساسه القانوني من المواثيق والإعلانات الدولية، وفي مقدمتها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة، لذلك حرصت الدول على منحه قوة قانونية ملزمة بإدراجه في دساتيرها والقوانين الخاصة بالتنمية المستدامة، إما صراحة أو ضمناً، كما في الدساتير العربية ومنها الدستور العراقي الدائم لعام 2005، الذي وإنْ لم يُشر على التنمية المستدامة كمصطلح، إلا أن التنمية المستدامة جاءت ضمنيا، وصراحة في قانون الإستثمار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5- على الرغم من تعدد التعريفات التي قُدمت للتنمية المستدامة، فقد إقترحنا التعريف الآتي: "منظومة من الإجراءات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والثقافية والحقوقية، لإستغلال عقلاني للموارد المتاحة أو المحتملة، بما يُلبي إحتياجات الجيل الحاضر وضمان حقوقه الدستورية في التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، دون التفريط بإحتياجات وحقوق الأجيال القادمة".

ثانياً- التوصيات:

1- تكريس المدخل القانوني للحق في التنمية في المواثيق الدولية والوطنية، عن طريق إصلاح التشريعات النافذة، بجعلها أكثر إلزاماً للدول في مواجهة شعوبها والعالم، ومواجهة عواقب عدم التنفيذ، بما يضمن التقدم والنجاح في تحقيقها.

2- ضمان ألاّ يقتصر الحق في التنمية للإنسان وحده بصفته محوراً للتنمية المستدامة، وإنما وجوب أن يتسع مداه ليكون حقاً للدول النامية في التنمية المستدامة، في مواجهة الدول المتقدمة، بإعتبارها المسؤولة عن أكثر أسباب التخلف والفقر والتعثر الذي تعاني منه الدول النامية، وبما يضمن ردم الفجوة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى.

3- وضع آلية في إطار جامعة الدول العربية، لتقنين آليات مشتركة بين الدول العربية لتنفيذ خطط ومشروعات التنمية المستدامة، بما يضمن التكامل والمساعدة المتبادلة بين جهود الدول العربية، التي تمتلك مخزوناً هائلا من الإمكانات الواقعة والمحتملة التي تغطي أغلب أهداف التنمية المستدامة الـ (17) وإن لم يكن جميعها.

4- ضرورة تلافي الإغفال الدستوري في الدستور العراقي لعام 2005، الذي لم يُشر صراحة على "التنمية المستدامة" بالإسم، وذلك عن طريق تشريعات ملحقة لها تستمد قوتها من الدستور.

المصادر

أولا- الكتب العربية:

1 د. إسماعيل صبري عبد الله، التنمية العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

2 أوريليوس كريستسكو، تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1981.

3 باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية النشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2003.

4 دوكلاس موشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، ط1، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.

5 د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري للنشر، بغداد، 2009.

6 عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، دراسات في التنمية العربية، الواقع والآفاق، سلسلة المستقبل العربي، ط1، بيروت، 1985.

7 د. عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2015.

8 عبد الكريم أحمد جميل، التنمية البشرية الحديثة، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن) 2017.

9 د. عبد الله الصعيدي، بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

10 د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الإستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2015.

11 د. عثمان محمد غنيم ود. ماجد أبو زنط، التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2014.

12 المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام 2030، الدروس المستقاة والخطوات التالية، 2017.

13 راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986.

ثانياً- الدراسات والبحوث:

1- د. زاوني نادية، التنمية المستدامة على ضوء التعديل الدستوري الجديد، مجلة المجلس الدستوري، العدد16، الجزائر، 2021.

2- سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد (48) السنة الثامنة عشرة، 2023.

3- د. عبد الخالق عبد الله، البعد السياسي للتنمية البشرية، حالة دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 290، بيروت، إبريل (نيسان)، 2003.

4- فوزية برسولي، ولخضر سي محمد، جهود الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، بريكة، م1، ع1، جون(حزيران)، 2018.

5- د. محمد ثامر السعدون، وآلاء عبد الواحد موسى، الحق في التنمية الإقتصادية، جامعة ذي قار/ كلية القانون، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد25، المجلد15، تموز2022.

6- مياسة بلطرش، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن، ووفقاً للتعديل الدستوري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 55 العدد3، 2016.

7- د. نوري رشيد، القانون الدولي للتنمية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة/النجف الأشرف، عدد (41) المجلد (2)، 1997.

8- وداد حماد مخلف، معوقات التنمية المستدامة في الدول النامية، العراق نموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (58 ج1)، 2023.

9- د. وفاء لطفي، الدولة المصرية الجديدة والتنمية المستدامة: الفرص والتحديات، مجلة كلية السياسة والإقتصاد(القاهرة)، العدد الثامن العاشر، ابريل 2023.

ثالثاً: الوثائق الدولية:

1- إعلان التنمية لعام 1986 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/ 41 في 4 ديسمبر (كانون الأول).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر (كانون الأول) لعام 1948.

3- برنامج الأمم المتحدة، العمل من أجل البيئة- دور الأمم المتحدة، مجلة صوت البيئة، العدد الأول، 1991.

4- العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر (كانون الأول) لعام 1966.

رابعاً- الوثائق الوطنية:

1- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدّل لعام 2009.

2- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

3- دستور جمهورية الجزائر لعام 2016.

4- دستور جمهورية الجزائر لعام 2020.

5- دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

6- دستور جمهورية تونس لسنة 2014

7- دستور جمهورية تونس لعام 2022.

8- قانون إتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها" في الإمارات العربية المتحدة.

9- قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

خامساً- الإنترنيت:

1- أحمد جميل حمودي، عرض كتاب التنمية حرية (لامارتياسن) رؤية شاملة للتنمية، الحوار المتمدن، موقع: http// www. Alhewar. Orq، تاريخ الزيارة: 10/20/ 2024

2- إدريس لكريني، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع هسبريس: www.hespress.comk، تاريخ الزيارة: 10/19/ 2024.

3- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2015-2020 (SNDD)، متاح على موقع: https://www.environnement.gov.tn/ar/، تاريخ الزيارة: 10/22/ 2022.

4- أهداف التنمية المستدامة، سبعة عشر هدفا لإنقاذ العالم، متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/. تاريخ الزيارة 10/21/ 2024.

5- زينب عطيوي السعيدي، حق الإنسان التنمية المستدامة، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الإستراتيجية، متاح على موقع: kerbalacss.uokerbalaedu.iq.، تاريخ الزيارة: 19/ 10/ 2024.

6- سالم ناشي، التنمية المستدامة: مفهومها، تطورها، نماذجها، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة قطر، متاح على موقع: https://www.psa.gov.qa/ar/media/events/Documents/ConsolidationofSustainableDev.pptx، تاريخ الزيارة: 10/20/ 2024.

7- عبد الحسين شعبان، التنمية وحقوق الإنسان، مقالة في جريدة الصحيفة المغربية، متاح على موقع: https://www.assahifa.com/، تاريخ الزيارة: 2024/10/20.

8- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، 2007، متاح على موقع Cairo University Scholar: https://scholar.cu.edu.eg، تاريخ الزيارة: 2024/10/21.

9- د. لبنان الشامي، واقع التنمية المستدامة في العراق، متاح على موقع: https://iraqadvisorycouncil.org/maqalat-detail?Jimara=2047. تاريخ الزيارة، 2024/10/23.

10- مركز بحوث السوق وحماية المستهلك أهداف التنمية المستدامة جامعة بغداد، 2006، متاح على موقع: https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/?page_id=20606، تاريخ الزيارة 10/21/ 2024.

11- معتز محمد أبو زيد، الدستور المصري وركائز التنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، متاح على موقع: https://www.siyassa.org.eg/News/21846.aspx. تاريخ الزيارة21/ 10/ 2022.

12- معهد سيو بالعربي، مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية، متاح على موقع: https://www.seo-ar.net/، تاريخ الزيارة 2024/10/21.

13- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، متاح على موقع: https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development. تاريخ الزيارة: 10/21/ 2024.

14- موسوعة ويكيبيديا، تنمية مستدامة: https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة 2019/10/19.

15- وزارة البيئة المصرية، التنمية المستدامة، متاح على موقع: https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/Details، تاريخ الزيارة: 2024/10/22.

16- وزارة البيئة والطاقات المتجددة(الجزائر)، دسترة البيئة، متاح على موقع: https://www.me.gov.dz//، تاريخ الزيارة 10/22/ 2024.

سادًسا- المصادر الأجنبية:

1- Coates, J. Ecology and social work: Toward a New Paradigm. Halifax: Fernwood Press, 2003a.
2- Coates, J. Exploring the Roots of the Environmental Crisis: Opportunity for Social Transformation. Critical Social Work, 3(1), 2003b.
3- Fowke R and Prasad D, Sustainable development, cities and local government. Australian Planner33 ,1996.
4- McNaghten, P. and Urry, J. Contested Natures. London: Sage, 1998.
5- WCED (World Commission on Environment and Development) ، Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, 1987.

References

First: Arabic Books:

1 Dr. Ismail Sabri Abdullah, Arab Development, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 1983.
2 Aurelius Cristescu, Self-Determination and Its Historical Development through United Nations Instruments, United Nations Publications, 1981.
3 Bater Muhammad Ali Wardam, The Dangers of Globalization on Sustainable Development, Al-Ahlia Publishing and Distribution, Amman (Jordan), 2003.
4 Douglas Muschet, Principles of Sustainable Development, translated by Bahaa Shaheen, 1st ed., International House for Cultural Investments, Cairo, 2000.
5 Dr. Tariq Kazim Ajeel, Explanation of the Iraqi Investment Law, Al-Sanhouri Library for Publishing, Baghdad, 2009.
6 Abdul Khaliq Abdullah, Sustainable Development and the Relationship between Environment and Development, Studies in Arab Development: Reality and Prospects, Al-Mustaqbal Al-Arabi Series, 1st ed., Beirut, 1985.
7 Dr. Abdul Rahman Saif Sardar, Sustainable Development, Dar Al Raya for Publishing and Distribution, Amman (Jordan), 2015.
8 Abdul Karim Ahmed Jameel, Modern Human Development, 1st ed., Al Janadriyah for Publishing and Distribution, Amman (Jordan), 2017.
9 Dr. Abdullah Al-Saidi, Some Contemporary Problems in Economic Development, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1992.
10 Dr. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Baridi, Sustainable Development: An Integrative Approach to Sustainability Concepts and Applications with a Focus on the Arab World, 1st ed., Al-Obeikan Publishing, Riyadh, 2015.
11 Dr. Othman Muhammad Ghunaim and Dr. Majed Abu Zant, Sustainable Development: Its Philosophy, Planning Methods, and Measurement Tools, 2nd ed., Safa Publishing and Distribution House, Amman (Jordan), 2014.
12 Danish Institute for Human Rights, Human Rights and Sustainable Development 2030: Lessons Learned and Next Steps, 2017.
13 Raúl Ferrero, The New International Economic Order and the Promotion of Human Rights, United Nations Publications, 1986.

Second: Studies and Research:

1 Dr. Nadia Zaouni, Sustainable Development in Light of the New Constitutional Amendment, Constitutional Council Journal, Issue 16, Algeria, 2021.
2 Suha Zaki Nouri, Constitutional and Legal Obstacles to the Right to Sustainable Development in Iraq, Basra Studies Journal, Issue (48), Eighteenth Year, 2023.
3 Dr. Abdul Khaliq Abdullah, The Political Dimension of Human Development: The Case of the Gulf Cooperation Council Countries, Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal, Center for Arab Unity Studies, Issue 290, Beirut, April 2003.
4 Fawzia Barsouli and Lakhdar Si Muhammad, Algeria's Efforts to Achieve Sustainable Development, Journal of Legal and Economic Studies, University Center, Barika, Vol. 1, No. 1, June 2018.
5 Dr. Muhammad Thamer Al-Saadoun and Alaa Abdul Wahid Musa, The Right to Economic Development, Dhi Qar University/College of Law, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 25, Vol. 15, July 2022. Mayassa Baltrash, "The Preamble to the Constitution in Comparative Constitutional Law, According to the 2016 Constitutional Amendment," Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Algeria, Volume 55, Issue 3, 2016.
6 Dr. Nouri Rashid, "International Development Law," Journal of the Islamic University College/Najaf Al-Ashraf, Issue (41), Volume (2), 1997.
7 Widad Hammad Mukhlef, "Obstacles to Sustainable Development in Developing Countries: Iraq as a Model," Journal of the Iraqi University, Issue (58, Part 1), 2023.
8 Dr. Wafaa Lotfi, "The New Egyptian State and Sustainable Development: Opportunities and Challenges," Journal of the Faculty of Politics and Economics (Cairo), Issue 18, April 2023.

Third: International Documents:

1- The 1986 Declaration on Development, adopted by the United Nations General Assembly Resolution 41/128 of December 4.
2- The Universal Declaration of Human Rights, adopted on December 10, 1948.
3- The United Nations Programme of Action, Action for the Environment - The Role of the United Nations, Voice of the Environment Magazine, Issue 1, 1991.

4- The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted on December 16, 1966.

Fourth: National Documents:

1- The Constitution of the United Arab Emirates of 1971, amended in 2009.
2- The Constitution of the Kingdom of Morocco of 2011.
3- The Constitution of the Republic of Algeria of 2016.
4- The Constitution of the Republic of Algeria of 2020.
5- The Permanent Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
6- The Constitution of the Republic of Tunisia of 2014.
7- The Constitution of the Republic of Tunisia of 2022.
8- Federal Law No. (24) of 1999 regarding the Protection and Development of the Environment in the United Arab Emirates.
9- The Iraqi Investment Law No. 13 of 2006.

Fifth: The Internet

1- Ahmed Jamil Hamoudi, "Development is Freedom (Lamartiasen): A Comprehensive Vision for Development," Al-Hewar Al-Mutamadin, website: http://www.Alhewar.Orq, accessed: October 20, 2024.
2- Idriss Lakrini, "Sustainable Development and Human Rights," article published on the Hespress website: www.hespress.comk, accessed: October 19, 2024.
3- The National Strategy for Sustainable Development 2015-2020 (SNDD), available at: https://www.environnement.gov.tn/ar/, accessed: October 22, 2022.
4- The Sustainable Development Goals, Seventeen Goals to Save the World, available on the United Nations website: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/. Visited on October 21, 2024.
5- Zainab Atwi Al-Saeedi, Human Rights and Sustainable Development, University of Karbala, Center for Strategic Studies, available at: kerbalacss.uokerbalaedu.iq. Visited on October 19, 2024.
6- Salem Nashi, Sustainable Development: Its Concept, Evolution, and Models, College of Administration and Economics, Qatar University, available at: https://www.psa.gov.qa/ar/media/events/Documents/ConsolidationofSustainableDev.pptx. Visited on October 20, 2024.
7- Abdul Hussein Shaaban, Development and Human Rights, an article in the Moroccan newspaper Al-Sahifa, available at: https://www.assahifa.com/.

Visited on October 20, 2024. Abdullah bin Jumaan Al-Ghamdi, Sustainable Development between the Right to Exploit Natural Resources and the Responsibility for Environmental Protection, 2007, available on the Cairo University Scholar website: https://scholar.cu.edu.eg, accessed on: October 21, 2024.

8- Dr. Lubnan Al-Shami, The Reality of Sustainable Development in Iraq, available on: https://iraqadvisorycouncil.org/maqalat-detail?Jimara=2047, accessed on: October 23, 2024.
9- Market Research and Consumer Protection Center, Sustainable Development Goals, University of Baghdad, 2006, available at: https://mracpc.uobaghdad.edu.iq/?page_id=20606, accessed on October 21, 2024.
10- Moataz Mohamed Abu Zeid, The Egyptian Constitution and the Pillars of Sustainable Development, International Politics Magazine, Cairo, available at: https://www.siyassa.org.eg/News/21846.aspx, accessed on October 21, 2022.
11- SEO Institute in Arabic, The Concept of Sustainable Development - Human Resources Development, available at: https://www.seo-ar.net/, accessed on October 21, 2024.
12- Office of the High Commissioner for Human Rights, Overview of the 2030 Agenda for Sustainable Development, available at: https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development. Date of visit: October 21, 2024.
13- Wikipedia, Sustainable Development: https://ar.wikipedia.org/wiki, Date of visit: October 19, 2019.
14- Egyptian Ministry of Environment, Sustainable Development, available at: https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/Details, Date of visit: October 22, 2024.
15- Ministry of Environment and Renewable Energy (Algeria), Constitutionalization of the Environment, available at: https://www.me.gov.dz//, Date of visit: October 22, 2024.

Sixth: Foreign sources

1- Coates, J. Ecology and social work: Toward a New Paradigm. Halifax: Fernwood Press, 2003a.
2- Coates, J. Exploring the Roots of the Environmental Crisis: Opportunity for Social Transformation. Critical Social Work, 3(1), 2003b.

3- Fowke R and Prasad D, Sustainable development, cities and local government. Australian Planner33 ,1996.
4- McNaghten, P. and Urry, J. Contested Natures. London: Sage, 1998.
5- WCED (World Commission on Environment and Development) ، Our Common Future, Oxford: Oxford University Press, 1987.